مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الطلاق الإلكتروني

Electronic divorce

ط/د. حوحو رميساء[1]*، د. بوسطلة شهرزاد[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، (الجزائر)، romaissa.houhou@univ-biskra.dz، مخبرالحقوقوالحريات

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،(الجزائر)، c.bousetla@univ_biskra.dz، مخبرالحقوقوالحريات

تاريخ ارسال المقال:2022/03/09	تاريخ القبول:2022/05/01	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا هائل في وسائل الاتصالات تعددت بشكل فائق ومذهل، فلم تعد المسافات حائلا بين الإنسان وبين ما يريد الوصول إليه، وأصبح استخدام تلك الوسائل يتعدى الأمور العامة، ليشمل جوانب كثيرة في حياة الإنسان كالاقتصادية والاجتماعية، وظهر ما يسمى بالطلاق الإلكتروني وهو حل الرابطة الزوجية باستعمال الوسائل الكترونية، ولأن الطلاق من المسائل الجدية والخطيرة، وجب النظر فيه، والعمل على بيان أحكامه.

الكلمات المفتاحية: طلاق الالكتروني؛وسائل الاتصال؛انترنت؛قانون أسرة.

Abstract:

The world has recently witnessed a tremendous development in the means of communication, which have multiplied in an amazing way The distance between human beings and what they want is no longer a barrier, The use of such means goes beyond public matters to include many aspects of human life, such as the socio-economic situation, The electronic divorce is the dissolution of the marital bond by electronic means, and a divorce is a serious matter, it had to be considered, and its provisions had to be spelled out.

Keywords:electronic divorce; means of communication; Internet; family law.

مقدّمة:

إن ظهور ما يعرف بالثورة المعلوماتية والتطور الكبير في مجالات الاتصال والمعلومات، ومالها من تأثير في حياة الإنسان حيث شمل جميع مجالات الأنشطة الإنسانية؛ ، فلم يقتصر دورها على القيام بوظيفة إخبارية فقط بل تعدى ذلك إلى مجال إبرام العقود ، وقد كان للأحوال الشخصية نصيب من هذا التطور في وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال ما تعلق منها بعقد الزواج وحله، وظهر إبرام عقد الزواج- الذي خصه الله بميثاق الغليظ _عن طريق تلك الوسائل، وامتد استعمال الناس لها ليشمل حل الرابطة الزوجية بالطلاق عن طريقها أيضا، مما نتج عنه ضرورة بيان حكمه وحجيته من خلال البحث في طريقة إيقاعه الكترونيا وعبر وسائل الاتصال الحديثة، في ضوء قواعد العامة للشريعة وما كتبه الفقهاء في العصر الحديث.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: ما موقف المشرع الجزائري من انحلال عقد الزواج الكترونيا؟ وهل نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الطلاق؟

ونظرا لأن هذا البحث لا يخلو من أهداف كان من الضروري أن نوردها فيما يلي:

-بيان دور الوسائل المستحدثة في مجال الأحوال الشخصية والأسرة والتي طرحت نفسها في هذا العصر، وذلك من خلال وضع الحل المناسب لها.

- بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من الطلاق وإبراز قدرة الفقه الإسلامي وفعاليته لتقديم الحل يستجيب لواقع العصر وتحديته.

لإعداد هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي على اعتبار انه يسمح لنا بتحليل النصوص ذات صلة بشؤون الأسرة.

للإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الالكتروني.

المبحث الثاني: حكم واثبات الطلاق الالكتروني.

المبحث الأول:مفهوم الطلاق الالكتروني.

تزايدت حالات الطلاق في المجتمعات في الفترة الأخيرة بعد أن حصل انفتاح كبير على العالم باستعمال وسائل الاتصالات الحديثة، فظهر نوع جديد من الطلاق هو الطلاق الإلكتروني، فما هو مفهوم هذا الطلاق؟

المطلب الأول:تعريف الطلاق الإلكتروني.

لمعرفة ما معنى أو المقصود بالطلاق الالكتروني، يجب التعرف أولا على ماذا يقصد بالطلاق ثم ما مفهوم الالكترونيات أو الوسائل التي يتم بها هذا الطلاق، ولهذا سيتم معالجته في الفروع الآتية.

الفرع الأول:تعريف الطلاق.

للطلاق تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي.

أولا:الطلاق لغة. مصدر طَلَقَ، طَلَقَ الرجل امرأته وطَلَقَتْ هي بالفتح، تَطْلُقُ طَلاَقًا وطُلُقَتْ، والضم أكثر طَلاَقًا، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال.[1]

ثانيا: الطلاق اصطلاحا. تعددت تعريفات اصطلاحية الشرعية حول مصطلح الطلاق.

فيعرف ابن نجيم المصري الحنفي الطلاق بأنه: "رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح".[2]

أما البهوتي فيعرفه: "هو حل قيد النكاح أو بعضه".[3]

ويقول الرملي: "هو حل القيد وإلا طلاق أنهت".[4]

ويعرفه ابن عرفة بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته". [5]

الملاحظ مما سبق ومن خلال مجموعة من الفقهاء ومن المذاهب الأربعة، أنهم اتفقوا على أن الطلاق هو حل ورفع القيد النكاح؛ إلا أنهم اختلفوا في اللفظ فقط بين الرفع والحل، أي تعددت التعاريف من مذهب إلى آخر وان كانت تصب في ذات المعنى.

ثالثا:الطلاق قانونا. إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري لم يعرف الطلاق، إلا أنه في المادة 48 منه، بين طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق وهذا ما نصت عليه المادة بالقول: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون". [6]

الفرع الثاني:تعريف الوسائل الاتصالات الحديثة.

تعرف وسائل الاتصال على أنها نقل الأفكار والمعلومات والاتجاهات وذلك بالرمز أو الشكل أو اللغة من طرف إلى طرف آخر يسمى المرسل إلى المرسل إليه، وذلك خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية إلى المستقبل. [7]

إن ظهور وسائل الاتصال الحديثة جعلت لها عدة صور يمكن للأشخاص التواصل فيما بينها بكل سرعة، نذكر منها ما يلي:

أولا:الهاتف النقال (الجوال). هو عبارة عن جهاز صغير الحجم مربوط بشبكة الاتصال اللاسلكية والرقمية، تسمح بث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية بسرعة فائقة، ظهر في القرن الحادي والعشرون. [8]

ثانيا:الانترنت. هي عبارة عن دائرة معارف عملاقة يمكن للشخص الحصول على معلومات عن أي موضوع، وهي من أهم الوسائط الفعالة في نقل المعلومات بسرعة عالية، فهي مرتبطة بشبكة الاتصال الدولية.[9]وتتميز بخدمات ومحركات اتصال مثل البريد الالكتروني e-mail ، شبكة الموقع ويب، كذلك ظهور العديد من برامج المحادثة منها (فيسبوك Facebook ،تويتر twitter...)

من خلال معرفة مفاهيم الطلاق ووسائل الاتصال الحديثة، فما هو الطلاق الالكتروني؟

إن الطلاق الالكتروني هو حل عقد النكاح الذي يتم بوسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة[10]، تمكن المرسل من إيقاع الطلاق الكترونيا.

أو بتعريف آخر، هو حل عقد الزواج بلفظ الطلاق إما صراحة أو ضمنيا عبر وسائل الاتصال الحديثة، قد يتخذ الطلاق صورة مكالمة هاتفية أو رسالة نصية قصيرة وعليه فالوسائل الاتصال الحديثة هي نقطة الفصل التي تميز الطلاق العادي عن الطلاق الالكتروني.

المطلب الثاني:أركان الطلاق الالكتروني.

اختلف فقهاء الشريعة حول أركان الطلاق، فمنهم من اعتبره ركنا واحدا تمثل في الصيغة فقط، ومنهم من جعل له عدة أركان؛ كالمالكية حيث عدوه أربعة أركان للطلاق تمثلت في: أهلية المطلق، القصد، محل، اللفظ. وعدها ابن جزي ثلاثة: المطلق، المطلقة، الصيغة وهي اللفظ وما في معناه. [11]

الفرع الأول:المطلق.

يشترط في المطلق أن يكون زوجا، أي لا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح، فلا يتحقق الطلاق إلا بعد تحقق عقد النكاح [12] فيشترط على الزوج المطلق أن يكون عاقلا حقيقة أو تقديرا، فلا يقع طلاق المجنون والصبي لأن العقل شرط أهلية التصرف .[13] فلا ينفذ طلاق المجنون ولا كافر ولا صبي غير بالغ، أما السكران يقع طلاقه وفقا للمذهب الحنفي، أما المكره فلا يلزم طلاقه. [14]

الفرع الثاني: المطلقة (محل).

هي الزوجة أو المرأة التي يقع عليها الطلاق، فلا يقع الطلاق على الأجنبي. [15]وأن تكون المرأة وقت الطلاق في غير حالة حيض أو نفاس، وان تعّين المطلقة باسم الصريح أو الإشارة الواضحة بأن يقول بالوضوح التام: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال. [16]

الفرع الثالث: الصيغة.

وهو اللفظ الذي يدل على الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان هذا اللفظ صريحا أم كناية. [17]

أولا:الطلاق الصريح. وهو اللفظ الذي مراده ظاهر أو غلب استعماله عرفا كالألفاظ المشتقة من كلمة طلاق، مثال: أنت طالق. [18]

ثانيا:الطلاق الكناية. وهو اللفظ الذي يقوم مقامها من كتابة وإشارة التسريح كقوله: أنت بائن ونحوها. [19]

إذا هل الإشارة والكتابة يقومان مقام اللفظ أم لا؟

1ـ بالنسبة للإشارة: في بعض الأحيان يصعب التعبير، فتقضي الضرورة إلى الطلاق بالإشارة وذلك عندما يكون الزوج الذي أراد الطلاق أخرسا غير قادرا على الكلام والنطق، وهذه الحالة تقوم الإشارة مقام اللفظ ويقع بها الطلاق إذا كانت مفهومة وتدل على إرادة الطلاق. [20]

أما فيما يخص الأخرس الذي يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بالكتابة لأنها أوضح الدلائل، وهذا عند الحنفية، وعند المالكية يقع الطلاق مطلقا بالإشارة المفهومة من الأخر وغيره لأن الأصل التعبير عن وقوع الطلاق، وهذا يتحقق باللفظ أو الكتابة أو الإشارة. [21]

2ـ وبالنسبة للكتابة. تحل الكتابة محل اللفظ والتعبير عن الإرادة الطلاق فتكون حين يمتنع الزوج المطلق عن التلفظ بالطلاق لعجز أو لعدم رغبة، إلا أنه يشترط فيها، أن تكون مستبينة، والمقصود بها أن تكون مكتوبة على شيء ظاهر وهذا الشرط جعله جمهور الفقهاء ورأوا أن الكتابة غير المستبينة لا يقع بها الطلاق، ولا تثبت بها شيء. [22]

والمستبينة نوعان؛ مرسومة وهي التي تكتب مصدرة باسم الزوجة وتوجه إليها، كالرسائل المعهودة مثال: إلى زوجتي فلانة أما بعد فأنت طالق، وحكمها حكم الصريح إذا كان اللفظ صريحا، فيقع الطلاق ولو من غير نية. أما الكتابة غير المرسومة وهو النوع الثاني فهي التي لا تكتب العنوان الزوجة أو باسمها، كأن يكتب الرجل في ورقة: زوجتي فلانة طالق، وحكمها حكم الكناية ولو كان اللفظ صريحا، لايقع بها الطلاق إلا بالنية. [23]

وتأسيسا على ذلك؛ فإن الطلاق الالكتروني من الأنواع المستحدثة في مجال الأسرة وعليه فإن أركان هذا النوع من الطلاق يكون إسقاطا على الأصل وهو الطلاق المتعارف فيه، إذا فأركان الطلاق الالكتروني يتمثل في المطلق، المطلقة، الصيغة.

المطلب الثالث: صور الطلاق الالكتروني .

تعددت الوسائل الاتصال الحديثة، فأصبح الزوج يتخذها وسيلة لإيقاع الطلاق بواسطتها، كالهاتف، ايمايل، ومختلف برامج المحادثة عبر الانترنت...، وقد يختلف إيقاع الطلاق من صورة إلى أخرى.

الفرع الأول: طلاق الكتروني شفاهي.

يقصد به حل الرجل عصمة الزواج مشافهة وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف أو بخدمات الانترنت الصوتية، كأن يتصل الزوج بزوجته ويقول لها صراحة أنت طالق، أو كناية ما يفيد بتطليقه لها، أو أن يترك الزوج رسالة صوتية تفيد نفس المعنى، بشرط أن تكون الزوجة متأكدة من أن الطلاق صادر من صوت الزوج. [24]

الفرع الثاني: طلاق الكتروني كتابي.

يتجلى طلاق الكتروني بالكتابة ذلك بإرسال الزوج لزوجته ما يدل على الطلاق صراحة أو كناية برسالة عبر وسائل الاتصال الحديثة من هاتفه المحمول أو البريد الالكتروني، وتعتبر من أهم الوسائل الحديثة للطلاق.[25]

تجدر الإشارة إلى أن الطلاق أصبح مواكبا للعولمة والتطور في وسائل الاتصال الحديثة، إذ أن الطلاق الكتروني يأخذ صورتين لإيقاعه شفاهةً وكتابةً وهذا ما تم ذكره سابقا؛ زيادة على ذلك فإنه يأخذ صورة أخرى وهذا حسب التطور الهائل والمتسارع في هذه الوسائل وهو الجمع بين الكتابة والصوت وكذلك الصورة، إذ يمكن الاتصال بشخص من مكان إلى آخر بالصورة والصوت والكتابة في آن واحد، وعليه إذا طلق الزوج زوجته باستعمال هذه تقنيات الموجودة عبر خدمات الانترنت صوتا وصورة فإن الزوجة تكون متأكدة من شخصية الزوج دون الشك في الغش أو غير ذلك.

المبحث الثاني: حكم واثبات الطلاق الالكتروني.

أدى التفاعل ما بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ما نراه اليوم منثورة معلوماتية الكترونية، ينظر إليها كل العالم بالبحث والاهتمام، هذه الثورة التي ألقت بظلالها على كافة جوانب الحياة، منها الأسرة وما يطرأ على روابطها خاصة الرابطة الزوجية من حيث نشأتها أو انحلالها، وظهر ما يعرف بالطلاق الالكتروني؛ وظهور هذا النوع المستجد في مجتمعات العربية جعله محلا لدراسات الفقهية من ناحية إجازة إيقاعه من عدمه وكيفية إثباته.

المطلب الأول: حكم الطلاق الالكتروني.

يعتبر الطلاق الالكتروني من المواضيع المستجدة لذلك كان محل خلاف في حكمه، وانقسم الباحثون فيه إلى موقفين.

الفرع الأول: المعارضون لوقوع الطلاق عبر الوسائل الالكترونية.

ذهب أصحاب هذا الموقف إلى عدم وقوع وجواز إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، واعتبروه طلاق مكروه لا ضرورة له، وهذا لما ينتج من آثار كإلحاق الضرر للزوجين لما فيه من تسرع في إيقاعه، وصعوبة إثباته، كما يؤدي إلى زعزعة استقرار الحياة الزوجية وجعلها عرضة للهو والعبث، وهو ما يدعمه الدكتور عكام أستاذ الشريعة

بالجامعات الأردنية، ورأيه أن هذا النوع من الطلاق فيه كثير من الغش والخداع ولذا فإن ترك هذه الوسيلة الغير مضمونة أولى. [26]

وكذلك يرى محمد بن أحمد صالح أستاذ الدراسات العليا بالجامعات السعودية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر؛ بأن الطلاق الواقع عبر الوسائل الالكترونية مرفوض ولا صحة له بتاتا، وذلك أن الزواج في الإسلام له قدسية بحيث جعلها لله من العقود المقدسة، فلا يصح مطلقا أن يتم بالطريقة الالكترونية، لأنه نوع من الاستهتار، وأيد رأيه من القرآن بقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " . [27] فمن خلال هذه الآية الكريمة، فأين الإحسان في هذا النوع من الطلاق. [28]

الملاحظ مما سبق أن أصحاب هذا الموقف معارض للطلاق الواقع الكترونيا، وهو موقف معارض لوسيلة التي فرضها التطور اللامتناهي الذي يشهده العالم، فهذه الوسائل ماهي إلا رابطا للتواصل بغض النظر عن الأمر الواقع كوقوع الطلاق بها.

الفرع الثاني: القائلون بصحة وقوع الطلاق الالكتروني.

تبنى هذا الموقف صحة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، من بين أنصاره بعض الفقهاء المعاصرين أمثال وهبة الزحيلي، بدران أبو العينين، إبراهيم فاضل الديو، محمد عقلة، هؤلاء جميعا اعتبروا الطلاق جائز الكترونيا كما هو جائز بغير ذلك، إلا أنه ربطوا هذا الجواز بشروط وهي: القدرة والإمكانية في استخدام السليم لهذه الوسائل، وكذلك وجود شهود عند قراءة الرسالة، وأن يكون التعبير عن الإيجاب الدال على الطلاق صريحا يفهم منه ذلك وأخيرا ضرورة وجود بريد الكتروني خاص لتكون المراسلة عن طريقه. [29]

وكذلك يقول الأستاذ عبد الرحمان السند: "إذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وان لم ينوه لم يقع فتعتبر الكتابة كناية يفتقر إلى النية، وهذا الرأي الراجح عند الفقهاء". [30]

أما دكتور يحي هاشم فرغلي أستاذ العقيدة في جامعة الإمارات فيقول إن الطلاق عبر الانترنت يعتبر طلاقا صحيحا بشرط أن يتم التوثق من إقرار طرفي العلاقة به. [31]

ومما يمكن استخلاصه من هذا الموقف الذي يجيز إيقاع الطلاق عبر الوسائل الحديثة، أن هذا الطلاق واقع شرعا، لأن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير، وهذا حفاظا على حقوق الزوجة أولها احتسابه البداية العدة.

وبالنسبة المشرع الجزائري فإنه لم ينص على الطلاق الكتروني، بالرغم من أن هذا النوع أصبح منتشرا كثيرا وخاصة في المجتمعات العربية، وهذا نتيجة للتطور في وسائل الاتصال الحديثة وكثرة استعمالها، إلا أن الطلاق قانونا لا يثبت إلا بحكم، وهذا ما يثير اشكال من هذا النوع من الطلاق الواقع بوسائل الالكترونية، وبالتالي يطرح التساؤل بأن المشرع

الأسرة الجزائري في حال تعرضه لهذه المسألة هل يمكنه الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيله إلى الشريعة الإسلامية والأحكام المستجدة لهذا النوع واعتراف به وبالتالي إمكانية إثباته؟

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الالكتروني.

رأينا فيما سبق أن حكم طلاق الكتروني جاء بموقفين بين من عارضه ولم يعتبره طلاقا، وهناك من أيد ذلك معتبره طلاقا صحيحا. وعليه إذا قلنا بوقوع هذا الطلاق فكيف يمكن إثباته ودرء الريبة من الشبهات كثيرة؟

في مجال قانون الأسرة لم ينظم المشرع الجزائري الطلاق الالكتروني ولم ينص على طرق إثباته، لكنه نص على أحكام الطلاق عموما، حيث جاء في المادة49: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ".

إذن فالطلاق لا يثبت إلا بحكم ولا يحكم القاضي بالطلاق إلا بعد إجراء محاولات الصلح وألا تتجاوز 3 أشهر، ومعنى هذا إذا طلق الزوج زوجته، فلا يعتد به حتى يحكم القاضي به، فإذا حكم به فذاك وإلا ما عد ذلك طلاقا فينظر المشرع الجزائري.

فالطلاق الكتروني يشكل واقعة قانونية، إذ لا يمنع من إخضاعه لطرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني بمختلف أنواعها. [32]وعليه وطبقا لنص المواد من 323الى 350 قانون المدني، يمكن إثبات الطلاق الالكتروني بالكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين. [33]جانب هذه الطرق التقليدية في إثبات هناك وسائل أخرى حديثة تتماشى مع الطلاق الالكتروني والمتمثلة في:

الفرع الأول: التوقيع الالكتروني.

يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع شأنه. [34]

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالتوقيع الالكتروني وفق شروط معينة، وذلك في مرسوم تنفيذ يرقم 123.01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وقد جاءت المادة 31 مكرر بقولها: "التوقيع الالكتروني هو معطي نجمعن استخدام أسلوب عملي ستجيب للشروط المحددة فيا لمادتين 323 مكرر، 323 مكرر1 من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه". [35]

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني.

يتخذ التوقيع الالكتروني عدة صور تتمثل في:

أولا: التوقيع بالقلم الالكتروني. هو آلية موجزة للتوقيع الالكتروني تتضمن نقلا لتوقيع الخطي إلى الحاسوب باستخدام القلم الالكتروني وتخزينه على أي دعامة الكترونية، أما بالنسبة للسرقة فإنه فيه برنامج يكشف ذلك من خلال التحقق من صحة التوقيع. [36]

ثانيا: التوقيع البيومتري. ويعتبر هذا النوع من الأنواع التوقيع يكون بخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة أو شبكة العين أو نبرة الصوت، وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه. [37]

ثالثا: التوقيع الرقمي. إن التوقيع الرقمي يحقق أعلى درجات الثقة والأمان، وذلك لأنه عبارة عن أرقام مطبوعة يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، ويكون ذلك بالتشفير وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد من نمط عادي إلى معادلة رياضية باستخدام مفاتيح سرية. [38]

وعليه؛ إذا قلنا أن الطلاق الكتروني واقعا شرعا فيمكن إثباته ودرءا لريبة من الشبهات وذلك من خلال التطور التكنولوجي الحاصل في طرق الإثبات الحديثة التي يمكن أن تكشف الشخص المرسل وهذا يعني أنها حل المشكلات عديدة، إذ تمنع الغش والانتحال الشخصية.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن التطور التكنولوجي الواسع كان له أثر كبير في المعاملات التي تمس كيان الأسرة، وخاصة ما يعرف بالطلاق الالكتروني، وهذا الأخير كان محل جدل بين معارض ومؤيد لهذا النوع، أما المشرع الجزائري وتحديدا في قانون الأسرة لم ينص صراحة على موضوع الطلاق الالكتروني ولا ضمنيا ولم يأخذ به.

يمكن أن نجمل النتائج المتوصل اليها من هذه الورقة فيما يلي:

-أن الطلاق الالكتروني هو حل الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة.

-تختلف وسائل الاتصال الحديثة منها الصوتية ومنها الكتابية، ومنها التي تجمع بينهما، إلا أنه مجتمع ونفي دور واحد وهي إيصال المعلومة بين شخصين في أسرع وقت.

-أن المشرع الجزائري لم ينص على الطلاق الالكتروني، ولم يشر إليه ضمنيا في القانون، لأن الطلاق لا يثبت عنده إلا بحكم.

-يأخذ الطلاق الالكتروني صورتين؛ شفاهةً وهي التي يتم طلاق بوسائل الاتصال الحديثة شفاهة، أما صورة الثانية وهي كتابة وهي حل عصمة الزواج الكترونيا كتابيا.

-للطلاق الالكتروني أركان يقتضي تحقيقه الاعتبار وقوعه، وهو إسقاطا على الطلاق العادي و يتمثل أركانه في المطلق، المطلقة، الصيغة.

-أُعتبر الطلاق الالكتروني من المستجدات الفقهية التي أثارت الجدل بين عدم وقوع هو بين إجازة إيقاعه.

-يمكن إثبات هذا الطلاق في حالة إنكاره، وذلك بطرق المعروفة للإثبات كالكتابة وشهادة الشهود، الإقرار، اليمين، أو بطرق حديثة والمتمثلة في التوقيع الالكتروني.

لذلك فالتوصيات هي :

.ضرورة مواكبة المشرع التطور الحاصل في هذا النوع من الطلاق، ووضع مواد قانونية تنظم هذا الطلاق، وهذا من أجل تقليص وحصر مجال لاستغلال هذه الوسائل بالعبث فيعقد الزواج.

.ضبط مواقع التي تتيح مراسلة وكذلك وضع مختص ينفي البحث والتحقق من هوية الشخص الذي وقع الطلاق.

الهوامش:

(1)ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، دار صادر،بيروت، دون سنة النشر، ص2693.

(2) زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بإبن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق وشرح الرائق، منشورات محمد علي بيضون، ط1، ج3، لبنان، 1997، ص409.

(3)منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مؤسسة الرسالة، ط1، ج5، دون بلد النشر، 2000، ص363.

(4) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، ط3، ج6، لبنان، 2002، ص423.

(5) محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، ج4، لبنان، 1984، ص3.

(6)الأمر رقم 02.05 المعدل والمتمم لقانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري والصادر بجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 27 فبراير 2005، العدد15، ص21.

(7) مؤمن أحمد ذياب شريدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، أطروحة الماجستير، جامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2006/2005، ص58 .

(8)مرجع نفسه، ص67 .

(9)علي محيي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، 1992، ص.4

(10)فلاح جابر العزابي، وسائل الاتصال الحديثة ودورها في احداث التغيير الاجتماعي، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المجلد8، جامعة القادسية، العدد2، 2009، ص208 .

(11)عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص217 .

(12) عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط2، ج4، لبنان، 2002، ص249.

(13)علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، ج4،بيروت، 2002، ص213 .

(14) محمد بن أحمد ابن محمد جزي الكلبي، القوانين الفقهية لابن جزي،دار ابن الجزم، د ب ن، د س ن، ص151 .

(15)عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص250 .

(16) مراد بن سعد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص89 .

(17) مرجع نفسه، ص90 .

(18) عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص222 .

(19)مراد بن سعد، مرجع سابق، ص90 .

(20)عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، ط1، مصر، 2004، ص249 .

(21)رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، د س ن، ص252 .

(22)محمد أحمد سلاج، محمد كمال امام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999، ص63 .

(23)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، ج7، دمشق، 1985، ص ص386، 387 .

(24)أماني علي المتولي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص233 .

(25)علي بن عبد الأحمد أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة، 2012، ص11 .

(26)سمية بوحادة، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد38، 2016، ص198 .

(27)سورة البقرة، آية 299 .

(28) أماني على المتولي، مرجع سابق، ص234 .

(29) أحمد عبود علوان، دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد03، 2012، ص81 .

(30)عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،دار الوراق، ط1، بيروت، 2004، ص237 .

(31) أماني علي المتولي، مرجع سابق، ص240 .

(32) سمية بوحادة، مرجع سابق، ص199 .

(33) قانون رقم 05_ 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر بجريدة الرسمية بتاريخ 26 يونيو 2005، المتضمن قانون المدني، العدد 44، ص24.

(34)بسمةفوغالي، اثبات العقد الالكتروني وحجته في ظل عالم الأنترنت، أطروحة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق، قانون الأعمال، سطيف2، 2015/2014، ص59 .

(35)مرسوم تنفيذي رقم 07_162 المؤرخ في 30 مايو 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01_123 المؤرخ في 9 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والصادر بجريدة الرسمية بتاريخ 7يونيو 2007، العدد37، ص13.

(36)حبيبلقنيشي، اثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) ـ دراسة مقارنة. أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، قانون الخاص، جامعة وهران، السانيا، 2011/2010، ص ص120، 121.

(37) يوسفمسعودي، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15_04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 11، 2017، ص ص87، 88.

(38) عيشةسنقرة، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، جامعة الجلفة، العدد الثامن، 2019، ص345.